

دليل الطالب(44) / زكاة المعدن و Zakat of the Metal - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00
احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين. نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حبکم الله احبابی الى مجلس جديد نعقده. في مدارسة كتاب دليل - 00:00:27

لابن نيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم في المحاضرات السابقة احبابی انتهينا من جميع الاموال الزكوية. وبقي علينا الكلام عن مال زكوي واحد وهو المعدن - 00:00:47
تكلمنا عن بقية الانعام بانواعها الابل والبقر والغنم. تكلمنا عن ما خرج من الارض وعرفنا ان الشيخ مرمي ادخل تحت عبارة ما خرج من الارض ادخل الحبوب والثمار والرکاز وفعلياً هو يدخل المعدن ايضاً - 00:01:06

لكنه اخر الحديث عنه الى فصل اخر لمصلحة انبه عليها اليوم. فالمعدن يدخل تحت ما خرج من الارض على طريقة الشيخ مرمي وذكر العسل الحقا وان كان العسل هو فعلياً لا يدخل تحت ما خرج من الارض لأن العسل انما يؤخذ من النحل - 00:01:25
لكن لأن الكلام فيه محدود وقليل يذكروننه تحت ما خرج من الارض وان كان مالاً مستقلاً العسل عند الحنابلة مال زكوي مستقل
فذكرنا المهم زكاة كما قلنا بقية الانعام ذكرنا زكاة الحبوب والثمار ذكرنا زكاة العسل ذكرنا زكاة الرکاز ثم ذكرنا - 00:01:42

النقدین الذهب والفضة ثم ذكرنا زكاة عروض التجارة وما بقي علينا الا المال الاخير وهو المعدن. فلا بد ان نتعرف على هذا المال ما هو نصابه وكيفية اخراج الزكاة منه فقال الشيخ مرمي رحمة الله تعالى عليه. وما استخرج من المعادن - 00:02:02

ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفيه وانتهى الحديث عنده. يعني اعطانا جملة واحدة او اعطانا جملتين. وانهى الحديث عن قضية زكاة المعدن لكن في الحقيقة لا بد وان نفصل في هذا الباب - 00:02:22
حتى يتصور الطالب زكاة المعدن حق التصور. اولاً ما المراد بالمعدن عند الفقهاء ما المراد بالمعدن؟ لما نقول زكاة المعادن؟ ما المراد بالمعدن؟ يقولون المعدن هو كل متولد من الارض - 00:02:42

كل متولد من الارض وليس نباتاً كل متولد من الارض وليس نباتاً. ويضيف الباط وليس جزءاً منها حتى يخرج التراب والصخور وما شابه ذلك مما يمكن ان يتولد من الارض - 00:02:58

اذا كل متولد من الارض وليس من جنسها ولا نباتاً هذا يسمونه معدن هذا هو التعريف الشامل كل متولد من الارض وليس من جنسها اي ليس من جنس الارض ليس ترباً ولا صخوراً وما شابه ذلك - 00:03:12

وليس نباتاً ايضاً هذا هو المعدن. فيدخل فيه كل ما يمكن ان يستخرج من الارض ما سوى جنس الارض وما سوى النبات يدخل فيه طبعاً ممكناً تقول لي ياشيخ طب هذا يدخل فيه الرکاز. ويقول لك بده تستثنى الرکاز استثنى - 00:03:31

لأنه الرکاز ممكناً يكون عبارة عن فخارات من ايام الجاهلية. امتنع من باب الجاهلية. فإذا ايضاً يعني هم ما لا يستثنون الرکاز في في المعدن لكن لو اردت ان تستثنينه - 00:03:50

لك ذلك لك ذلك بشرط الا يكون الرکاز من المعادن اذا كل متولد من الارض اي ليس ترباً ولا صخوراً وليس نباتاً هذا يسمونه معدن وهذه العبارة لما تأتي الى اذهانكم ماذا تفهمون منها انتم المعادن؟ الحديد والنحاس والرصاص والمغنيسيوم

وما شابه ذلك مما يمكن ان يستخرج - 00:04:03

من الارض حتى الذهب والفضة الذهب والفضة يوردونه تحت ما يخرج من المعادن لانه في النهاية هو معدن اليس كذلك؟ فهو داخل معنا تحت هذا البند اذا كل ما تستخرج من المعادن من الارض بغض النظر ايش كان جنس المعدن حديد نحاس رصاص -

00:04:29

اذا ذهب ايش كمان عندنا يا مشايخ؟ انا من يوم يستخرج من الارض هو يعني او ما شابه ذلك يعني انا اشك معلوماتك. المهم كل ما يستخرج من الارض من هذه المعادن هذا فيه زكاة بالشروط التي ستأتي معه - 00:04:52

انا تمام اذا عرفنا ما هو المعدن. الان هذا تعريفه السؤال الان هل المعدن لو استخرجته من اي مكان يكون ملكي لي ان المستخرج يقول للحنابلة من استخرج هذه المعادن سواء استخرجها من ارض الموات. ارض موات يعني ليست ملك لاحد - 00:05:09

او استخرجها من ملكه هو الشخصي. او استخرجها من ملك غيره بشرط ان بهذا الثالث له ضابط. اذا استخرجته من ملك غيرك وكان المعدن جاريا ليس جاما في هذه الصور الثلاث نعم - 00:05:31

يكون هذا المعدن ملكا للمستخرج وهناك صورة واحدة يكون فيها المعدن ليس ملكا لصاحب الارض وهي المعدن الذي تستخرجه من ملك غيرك وكان جامد. يعني لو اني باختصار يعني اعطيتكم الفكرة على الشاشة سريعا - 00:05:50

تمام جاريا سائل الان نحن عرفنا تعريف المعدن ابتداء قلنا ما خرج من الارض وليس من جنسها فهمنا ايش يعني ليس من جنسها ليس تربا ولا صخورا ولا تربا ولا نباتا عفوا - 00:06:14

هذا يسمونه معدن ثم انتقلنا للمعلومة الثانية فقلنا المعدن الذي يملكه المستخرج المستخرج اسم فاعل هو ما وجده في ارض ماد ارض ماد يعني الارض ليست ملك لاحد اثنين ما وجده - 00:06:50

بملكه هو في ملك المستخرج انا عندي ارض وبحشتها فاذا انا اخرجت منها معادن. هذه تكون ملكي ثالثا ما وجده في ملكه غيره وكان جاريا يعني بين قوسين سائلانكم كما تعرفون هناك معادن تستخرج من الارض وتكون سائلة ثم تجمد بعد ذلك - 00:07:29

تمام ومن هنا بدأت النقاش المعاصر في زكاة النفط وما شابه ذلك طبعا زكاة النفط الاشكالية التي يمكن ان ترد عليها انه هل النفط اصل معادن ولا نباتات وحيوانات جفت عبر الزمن لانه ما يعرف الان في العلوم يقولون النفط - 00:07:58

يعني اصله من نباتات وحيوانات جفت وتراتك عليها الصخور ثم تحولت مع الوقت الى نفط تمام فلو قيل لو قيل نقول ان النفط هناك قسما يكون من المعادن يكون هذا المعدن جاريا. اليس كذلك؟ كذلك الغاز الطبيعي اذا قيل انه اصله من معادن جارية تكون هذا معدن جاري - 00:08:14

معدن سائل. وبالتالي تجب فيه الزكاة. لاحظوا طيب اذا اه الصورة الثالثة ما وجدته في ملك غيرك وكان جاريا. يعني انا ذهبت الى ارض الشيخ عبدالله وبدأت هو طلبني قال لي انا والله بدي استأجرك - 00:08:34

تحفر عندي في ارضي بدي ابني بيت بدي اعمل شيء فانا ذهبت وبدأت احفر في ارض الشيخ عبدالله وانا احفر سبحان الله الى هذا المعدن يخرج وهذا المعدن جاري. هل هذا المعدن الجاري الذي اخرجته من ارض الشيخ عبدالله - 00:08:51

يكون ملك لي انا المستخرج ولا ملك لصاحب الارض يقول المعدن الجاري ملك للمستخرج حتى ولو الارض ليست لي لعبدالله. لكن المعدن لانه جاري قالوا هذا يكون ملك للمستخرج الصورة الرابعة - 00:09:08

ان تستخرج معدنا من ملك غيرك ويكون جاما. يعني انا حفرت في ارض الشيخ عبدالله استخرجت حديد. استخرجت رصاص جامد. استخرجت نحاس اه لا هذا لا يكون ملكا للمستخرج حتى لو انا اللي استخرجته يكون ملكا لمن؟ لصاحب الارض - 00:09:25

الفقهاء يفرقون بين المعدن الجاري وبين المعدن الجامد في هذه الجزئية وستستفيدون من هذه الجزئية ايضا في كتاب البيوع. انه من باع ارضا هل يدخل فيها آفي بيعه لها - 00:09:44

اعدل الجاري ولا المعدن الجامد؟ تمام؟ هني الها تفاصيل يعني لذلك اريدكم من الان ان تضبطوا الفرق بين ما هو المعدن الجاري السائل؟ وما هو المعدن الجامد؟ لأن هذا ستتبين عليه العديد من المسائل - 00:09:57

الفقهية منها هذه المسألة ان المستخرج للمعدن يملكه اذا استخرجه من ارض نواة وهذه واضحة اذا استخرجه من ملكه هو وادي
واضحة اذا استخرجه من ملك غيره وكان المعدن جاريا هذا ضابط الصورة - 00:10:09

كارثة اما هكذا تكتبون عندكم اما اذا كان اه اما اذا استخرج معدنا من ارض غيره وكان هذا المعدن جامدا فهذا لا يكون ملكا
للمستخرج. وبالتالي زكاته ليست على وهذا الذي ينبغي عليه في النهاية - 00:10:24

انه زكاته ليست على المستخرج وانما زكاته على رب الارض. على صاحب الارض. واما في هذه الاحوال الثلاث فالزكاة على
المستخرج نفسه تمام هادي يعني قضية حاولت ان انبه اليها ابتداء. اذا عرفنا تعريف المعدن احbari وعرفنا من الذي عليه زكاة
المعدن بناء على - 00:10:41

بالتفصيل السابق الان ماذا قال الشيخ مرعي قال فيه بمجرد احرازه اي في المعدن بمجرد احرازه ربع العشر. الان هنا الشيخ مرعي
يبين لنا الكمية التي يجب اخراجها من المعدن لصالح الفقراء - 00:11:01

فهو ذكر الكمية لكن قبل ما نعرف الكمية الاصلية نعرف ايش النصاب فهو يؤخر ذكر النصاب لأن يعني الجملة احتاجت معه ان
يؤخرها ولا الاصل ان يذكر النصاب ابتداء بعد ذلك نعرف الكمية التي يجب - 00:11:23

اخراجها من هذا النصاب لصالح الفقراء فنصاب المعدن احbari يقوم بالذهب او الفضة مثل مثل عروض التجارة مثل عروض
التجارة. كيف احنا في المحاضرة السابقة اخذنا عروض التجارة شخص عنده شقق للبيع. سيارات للبيع. لما بدأ يقوم بتقييمها
في نهاية العام - 00:11:38

يقومها بماذا؟ بالذهب والفضة في الفقه القديم طبعاً لانه كان الذهب والفضة هي العملات النقدية ام الدينار الذهبي او الدرهم الفضي.
احنا اليوم اصبحنا نقوم بماذا؟ بالوراق النقدية دينار اردني جنيه. دولار ما شابه ذلك. لكن - 00:12:04

الفقهاء لما تقرأوا في كتبهم لا هم يتكلمون عن آآآ تقويم العروض التجارة او تقويم المعادن بالذهب او الفضة لانه في زمنهم كان
العملات هي ذهب او فضة واما ما حدث في الزمن المتأخر وفي العصر الحديث هذه قضية اخرى تحتاج من الحنابلة الجدد الى
اجتهاد ومعرفة مقاصد الاولئ لاستخراج مستجدات العصر - 00:12:19

لكن دعونا نفهم الامر على ما قاله الشيخ مرعي. اذا اذا استخرجت معدن علي ان اقوم هذا المعدن الذي استخرجته هل قيمته تصل
الى نصاب الذهب خمسة وثمانين غرام ذهب كقيمة - 00:12:42

هل قيمته تساوي الفضة تقومه بالذهب او بالفضة. طب هل تقييمه بالذهب او بالفضة يعني باختياري الشخصي ام بالاحظ الفقراء
بالاحض للفقراء. فاذا دعونا نكتب هذه المعلومة ايضا حتى نرتب الافكار في هذا الباب - 00:12:57

المعلومة الثالثة في نصاب المعدن نقول نصاب المعدن نقول يتم تقييمه المعدن المستخرج بالذهب او بالفضة بين قوسين طبعاً
باعتبار ما هو حظ الفقراء باعتبار ما هو حظ للفقراء فاذا بلغ - 00:13:17

نصاباً وجوب اخراج الزكاة منه وهي ربع العشر تمام ولذلك احbari الشيخ مرعي ذكر المعدن تحت عروض التجارة او في باب عروض
التجارة مع ان احنا قلنا المعدن وفعلاً ليس من عروض التجارة. المعدن هو يدخل تحت ما خرج من الارض - 00:14:01

مثل مثل الركاس طيب لماذا ذكروا في بصورة مستقلة وذكر المعدن في عروض التجارة؟ لأن فلسفة زكاة المعدن تقريراً مشابهة
لفلسفة زكاة عروض التجارة. انت في نهاية الموسم لا تقوم ما عندك من عروض التجارة بالذهب او الفضة وتخرج ربع العشر منها؟
كذلك المعدن - 00:14:34

بس المعدن ما في حول. المعدن بمجرد ان تستخرجه من الارض تمام؟ طبعاً سنأتي بطريقة حساب النصاب انا ما انتهيت كلامي عن
النصاب. احنا نمشي خطوة خطوة. باختصار المعدن بمجرد ان تستخلصه وتصفيه وتحسب اه - 00:14:54

بل بلغ قيمة هذا المعدن نصاب الذهب او الفضة باعتبار ما هو حظ الفقراء عليك ان تخرج منه ربع العشر. فالفرق الجوهرى بين
المعدن وبين عروض التجارة ان عروض التجارة تنتظر عليها حولاً كاملاً. لابد ان يبقى النصاب منها حولاً كاملاً. اما المعدن لا يكفي ان -

00:15:09

اخرج مقدار نصاب فازكيه مباشرة. ولا يوجد حول للمعادن. لا ينتظر مرور الحول على المعادن. اذا يتم تقدير المعدن المستخرج بالذهب او الفضة. يعني فرضاً رجل استخرج كمية من المعدن وساذر بعد قليل طريقة اه استخلاص النصاب - 00:15:29
لكن انا الان مجرد تمثيل رجل استخلاص من المعدن كمية لما قيمناها ووجدناها تساوي قيمة خمسة وثمانين غرام ذهب. الان نصاب الذهب كم هو احبابي؟ اخذنا في المحاضرة السابقة وقبل سابقة خمسة وثمانين غرام. اليه كذلك؟ هذا نصاب الذهب. ونصاب الفضة - 00:15:50

خمسة وخمسة وتسعين غرام جميل. الان بيقول لك شخص انا استخرجت معدن حديد من الارض. كيف ازكيه يا شيخ؟ بنقول تعال هذا الحديد اللي استخرجته بعد تصفيته من التراب وما علق به من شوائب الارض جيب لنا ايه - 00:16:09
بنشوف كم قيمة هذا المعدن؟ كم قيمة الحديد المستخرج؟ الان بدننا نقيمه بالذهب او الفضة. فاولاً بروح عالذهب والفضة بقول الذهب خمسة وثمانين غرام. طب كم غرام بالذهب اليوم يا شيخ في السوق اربعين دينار واصل. اذا خمسة وثمانين غرام اه ضرب مثلاً اربعين. كم بطلعوا بالحساب سريعاً. في هذا عنده الة حاسبة - 00:16:28
لانه حاطينه صفر اربعة وخمسة وعشرين اه اربعة بثمانية اتنين وثلاثين اربعة وثلاثين. ثلاث تالاف واربعين رقم دقيق صح نوعاً ما؟ صفر حدا تكونش خربطت تمام. فاذا الخمسة وثمانين غرام - 00:16:49
ذهب تساوي عندي الان بالعملات النقدية ثلاث تالاف واربعين. طب نيجي عالفضة حتى نخلص الفضة خمسة وخمسة وتسعين غرام هذا هو النصاب. لو النصاب اه لو غرام الفضة ثلاث يركن بطلع - 00:17:08
لانه في تقريباً اغرام الفضة مش غالى ثلاث اربع دنانير تعتبره ثلاث طبعاً هي قضية فرضية الان اضربه بثلاث خمسة وخمسة وتسعين ضرب ثلاث الف وسبعين وخمسة وثمانين ان شاء الله يكونوا الشباب شايفين هاظا الرقم فوق هيها شوفوا عالكاميرا. هيدا فوق الرقم. اذا الف وسبعين وخمسة وثمانين هذا - 00:17:21

فعلياً نصاب الفضة. بعد تحويله من الغرامات للعملات النقدية. والذهب بعد تحويله من الغرامات والامارات النقدية ثلاث تالاف واربعين. ممتاز. الان اتيت للحديد اللي استخرجته من الارض بعد ان جرته من كل ما علق به قلنا هذا الحديد رحنا لاصحاب التخصص في المعادن قلنا كم قيمة هذا الحديد - 00:17:42

قالوا لنا والله قيمته الف وخمسة وخمسة دينار. الذهب قد يدش ثلاث الف واربعين النصاب والفضة الف وسبعين وخمسة وثمانين وانا - 00:18:02

قيموا لي حديدي بالف وخمسة وخمسة. اذا انا ما عنديش نصاب. انه تحت السقف في الذهب وفي الفضة. طيب رحت عليهم قالوا لي الحديد اللي استخرجته بالفي دينار قيمته الفان من الدنانير - 00:18:18

هل فيه زكاة؟ كيف يا شيخ زكاة؟ هي الذهب اه اه ثلاث تالاف واربعين بتعقول لا انت الان بدك تعتبر ما هو الا لاحظ الفقراء الان تحسبه بالفضة باعتبار الفضة تكون بلغ النصاب عليك زكاة - 00:18:33

لو فرضاً فرضاً الفضة غليت كثير والذهب نزل كثير واصبح الذهب هو الالف وسبعين وخمسة وثمانين والفضة هي العكس. الثلاث تالاف واربعين يكون عليك زكاة باعتبار الذهب لانها هي الاحظ الفقراء حينئذ وان كان هذا صعب جداً ان تصبح الذهب ارخص من الفضة لكن من باب التمثيل - 00:18:48

لا يعترض المثال يفقد كفى الفرض والاحتمال اذا بهذه الطريقة احبابي يتم حساب النصاب ابتداء المستخرج من المعدن بعد تصفيته نقومه اما بالذهب واما بالفضة باعتبار ما هو حظ الفقراء لنعرف هل يمتلكنا النصاب ولا لا؟ اذا اكتشفنا انا عندها نصاب - 00:19:08

هل ننتظر عليه حول كعروض التجارة؟ كلما تخرج الزكاة مباشرة. وهذا هو الفرق الجوهرى بين المعادن وعروض التجارة. عروض التجارة بعد ما تقييمها او تكتشف انها وصلت الى النصاب بدك تستنى حول كامل - 00:19:31

المعادن ما في سنة حول كامل. مباشرة تخرج منها ربع العشر كما نستخرج من عروض التجارة ربع العشر. لكن الفكرة التي بقي او اريد ان اقولها هو اه شروط حساب النصاب - 00:19:48

هذه القضية ذكر منها الشيخ مرعي شرط لكن بقيت هناك بعض التفاصيل المهمة ضو عنوان عندكم طريقة حساب النصاب او سموها شروط الامر يعود اليكم. انا خليني اسميها طريقة حساب النصاب. اول قاعدة من قواعد حساب النصاب انه - 00:20:01 يجب تصفية المعدن الخارج من الارض مما علق به قبل حساب النصاب وهو ما عبر عنه الشيخ مرعي بقوله ماذ؟ قال بعد السبك والتصفية. قال ان بلغ نصابا بعد السبك تسبكه وتصفيه مما علق به من الشوائب. لانه ما بنفع تحسب لي النصاب من المعدن او من اه من معدن الحديد او النحاس - 00:20:24

او الرصاص او اي معدن استخرجته من الارض وهو ما زال مخلوط بالتراب وما شابه ذلك مما ليس منه فاول قاعدة خلينا نقول في حساب نصاب المعادن اولا لابد من تصفية المعدن الخارج من الارض - 00:21:01

مما علق به قبل حساب النصاب. هذه واضحة الفكرة. اليك كذلك؟ طيب. اذكر قواعد لم يذكرها الشيخ مرعي القاعدة الثانية الان يقولون انتبهوا معي على هذه الفكرة. اذا شخص استخرج المعدن - 00:21:17

على فترات وهذا هو المعتاد يعني اللي بيشتغلوا في المناجم وما شابه ذلك. هل بيستخرجوا المعدن دفعة واحدة في يوم واحد بيمسكونا اغراضهم بيروحوا ؟ لأن المعدن يتم استخراجه على دفعات - 00:21:39

فالسؤال هل تضم الدفعات المستخرجة بعضها الى بعض في تكميل النصاب؟ يعني انا في اليوم الاول استخرجت من الحديد آآآ بقيمة خمسمائة دينار ممتاز استخرجت كمية من الحديد بعد السبك والتصفية وجدناها خمس مئة - 00:21:55

طب خمس مئة يا شيخ ما وصلت النصاب فعليه لا بالذهب ولا بالفضة طيب اليوم الثاني استخرجت كمية جديدة من الحديد قيمتها خمس مئة دينار الان هل تضم كمية اليوم الثاني - 00:22:16

الى كمية اليوم الاول ولا بنقول كل يوم كميته تحسب على حدة. فاول يوم كميته خمسمية دينار قيمتها. ما بلغت النصاب خلص ما في زكاة. اليوم الثاني الكمية خرج خمس مئة دينار. اه اذا ما في زكاة. ولا بنقول لا اانتظر - 00:22:31

اجمع لي كمية اليوم الثاني لكمية اليوم الاول. وشوف المجموع الكلي هالبلغ النصاب. ما تحسب كل يوم على حدة. ما هي الطريقة؟ يقول الحنابلة ترى هنا في تفصيل عندهم. يقول - 00:22:49

اه يعني هذه القاعدة خلينا انص عليها باحرفها ان استخرج الانسان المعدن على دفوعات لم يهمل العمل بينها ثلاثة ايام متواتية بهذه القاعدة لم يهمل العمل بين هذه الدفعات - 00:23:02

ثلاثة ايام متواتية فاكثر حكم هذه الدفعات حكم الواحد يعني كأنها دفعة واحدة طيب ايش معنى هذا الكلام؟ انا ساشرح فكرة وفكرة يقولون اذا الرجل استخرج المعدن على دفعات عمل اليوم الاول عمل اليوم الثاني - 00:23:24

ممکن هو استراح اليوم الثالث ما اشتغل صح رجع اليوم الرابع اشتغل اخرج كمية جديدة. الخامس ما اشتغل احنا بنلاحظ انه بين كل عملية استخراج وعملية استخراج اخرى يستريح كم؟ في المثال اللي ذكرته انا - 00:23:44

يوم صح؟ ما في مشكلة هذا اليوم عطلة لا يقطع تسلسل الدفعات طيب شخص اشتغل اليوم الاول استخرج دفعة اشتغل اليوم الثاني استخرج دفعة ثانية. بعد ذلك استراح يومين ثم عاد للعمل ثم يستريح يومين ثم يعود للعمل - 00:24:01

فمدة الاستراحة وانقطاع العمل بيسموها كم؟ يومين هذا لا يقطع ايضا تسلسل الدفعات فمشكلة. دفعة اليوم الاول والثاني منجعها مع دفعة اليوم الايش؟ بعدين الخامس والسادس. انه في يومين عطلة. صح - 00:24:21

الاول والثاني هيكل بدننا نعتبر مثلا خلينا نرسمها وهذه افكار دقيقة جدا اخوانى واهماها يؤدي الى خطأ في حساب النصاب يعني شخص الان نعتبر هذا اليوم الاول هذا اليوم الثاني هذا اليوم الثالث هذا اليوم الرابع - 00:24:36

هذا الخامس هذا السادس صاحبنا اشتغل في هذا اليوم اشتغل في هذا اليوم عطل هذا اليوم اشتغل هذا اليوم اشتغل هذا اليوم ممتاز بين اذا بين الدفعة الخامسة والدفعة الثانية هناك استراحة ليومين. هل هذا يقطع تسلسل الدفعات؟ لا. فنضم دفعة اليوم الخامس والسادس - 00:24:53

الى دفعة اليوم الثاني والاول في تكميل النصاب. فلو هون مثلا اليوم الاول استخرج بميتين دينار. اليوم الثاني ميتين دينار. اليوم

الخامس خمسية دينار اليوم السادس خمس مئة دينار. بنجمع الميتين مع الخمسية مع الخمسية - 00:25:12

ونخرج الزكاة المجموع الكلي اما اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام فاكثر هكذا قالوا اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام فاكثر. الان القاعدة الاولى انه اذا فصل بين الدفعات باقل من ثلاثة ايام متولية. يعني فصل بيومين او يوم - 00:25:29

تضم الدفعات الى بعضها. هذه خلوها القاعدة الاولى. اذا فصل بين الدفعات بيومين فاقل تضم الدفعات الى بعضها البعض. ممتاز؟ القاعدة الثانية اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام متولية فاكثر - 00:25:52

بعذر عنده عذرها ايضا تضم الدفعات بعضها الى بعض اه الفكرة الاولى اذا اذا فصل بين الدفعات بيوم او يومين لا اثر له. تضم الدفعات بعضها الى بعض الفكر الثاني اذا فصل بين الدفعات بثلاثة ايام متولية فاكثر - 00:26:12

ايش بنقول هذا تفصيل اذا كان فصله بثلاثة ايام متولية فاكثر لعذر منط والله الشغاله مرضت ما قدرتش اكمل الكسارة قلت لك صار فيها مشكلة عنده عذر الرجل. الشحنة تأخرت ما شابه ذلك - 00:26:35

فمثلا خليني حتى اكمل على هذا الرسم البياني خلينا نقول انه هذا اليوم برضه عطل فيه اليوم السادس اشتغل اليوم السابع اشتغل الان لاحظوا هنا في استراحة ثلاثة ايام صار - 00:26:50

اشتغل اليوم الاول اليوم الثاني اه بعدين الثالث والرابع والخامس ما اشتغل. الثالث والرابع اشتغل. اذا هنا ثلاثة ايام متولية. لاحظوا التوالي هو العمل عليه لانه اذا كانت متفرقة ما عنا مشكلة خلص صارت كانه زي كانه فصل بيوم. نتكلم عن التوالي. اذا فصل ثلاثة ايام متولية هنا نفصل. ثلاث ايام متولية - 00:27:06

اكثر. ان كان بعذر قالوا ايضا تضم الدفعات الى بعضها البعض. فنضم دفعه اليوم السادس والسبعين لدفعه اليوم الاول والثاني اما اذا فصل بثلاثة ايام متولية فاكثر بلا عذر هنا - 00:27:27

تفرق الدفعات. فنحسب الدفعه الاولى والثانية على حدة وننظر فيها على حدة. هل بلغت النصاب ام لا وننظر في الدفعه السادسه والسبعين على حدة وننظر فيها هل بلغت النصاب او لا؟ لا تضم هذه الدفعه - 00:27:44

الى هذه الدفعه بشرط الا يتخد ذلك حيلة لاسقط الزكاه. لانه ممكن واحد بقول لك طب ممتاز. اذا اذا فصلت ثلاث ايام متولية من دون عذر خلص كل دفعه تحسب على حدة - 00:27:58

فيعتبرها لصالحه. بقول لك اذا كل يوم يستخرج اقل من نصاب. يستخرج اليوم الاول مثلا ميتين دينار. اليوم الثاني ميتين دينار. خلص اربعينية دينار يا شيخ كل يومين استخرجت ما بلغت النصاب. اذا ما عديش زكاه. يستريحوا لثلاث تيام وتواليه - 00:28:13
معندهاش عذر. ولك هيئ الحابل اللي بحکوا. واليوم السادس والسبعين بروح برجع بشتغل وستخرج مثلا هون ميتين دينار وهونا ميتين دينار. فصاحبنا ما يستخرجوا كل المعدن مرة واحدة لانه عارف مذهب الحنابلة. فبصير كل يوم يومين يستخرج كمية لا تبلغ النصاب. وبستريح ثلاثة ايام مشان ما يطلع الزكاه - 00:28:28

بعدين برجع بعد ثلاثة ايام يستخرج كمية ما بتبلغ النصاب. حتى يتهرب من الزكاه. لـ هنا اذا كان مقصوده التهرب من الزكاه فالقاعدة تقول انه يعامل بنقىض مقصوده يعامل بثقل مقصوده فنوجب عليه الزكاه - 00:28:48

لذلك قالوا اذا فصل ثلاثة ايام متولية فاكثر بلا عذر نعم كل دفعه تحسب على حدة. بشرط الا يكون قصده الهروب من الزكاه فان قصد هروب من الزكاه نجمع عليه كل الدفعات عقابا له - 00:29:04

تمام؟ اذا احبابي هذه فكرة مهمة. لانه هذا هو الواقع. انه المعدن لما يستخرج او بستخرجها الشركات ما يستخرجها في يوم واحد بتلاقيه يستخرج كل المعدن والذهب الى بيته. هناك عمل متواصل - 00:29:20

فلا بد تتقنوا هذه الفكرة فنقولوا اذا كان الفرق بين الدفعات يوم او يومين فقط هذا لا يؤثر على انقطاع التسلسل فتجمع الدفعات الى بعض اذا كان الانقطاع بين الدفعات ثلاثة ايام متولية فاكثر. هنا ننظر هل الانقطاع بعدر؟ اذا الانقطاع بعدر لا يقطع تسلسل الدفعات - 00:29:32

اذا كان الانقطاع بثلاثة ايام متولية فاكثر بدون عذر هذا يقطع تسلسل الدفعات فتصبح كل دفعه تحسب على حدة. اللي قبل الثلاثة

ايم على حدة. واللي بعد الثالثة ايم على حدة بنحسبها في نصابها وما يخرج منها - 00:29:54

الا اذا كان مقصده بالتفريق الهروب من الزكاة. فحين اذ يعامل بنقيض مقصوده فنجمع الدفعات جبرا عليه هذه فكرة اذا مهمة في طريقة حساب اه النصاب ايضا تمام؟ طبعا صعب اكتبها هاي القواعد على السبورة انت اكتبها عندكم مش راح اكتبها. طيب -

00:30:08

اه بقىت قاعدة ثالثة واخيرة هي هل تضم اجناس المعادن المستخرجة؟ بعضها الى بعض؟ ولا كل جنس على حدة يعني انا عندي آآ

استخرجت من هذه الارض حديد والجت نحاس ووجدت رصاص هسه كل واحد جنس - 00:30:30

هل اضم الحديد للنحاس الى الرصاص في تكميل النصاب. يعني رجل استخرج حديد نحاس رصاص من نفس البقعة الحديد

خمسماة دينار قيمته. النحاس خمسماة دينار قيمته. الرصاص خمسماة دينار قيمته - 00:30:50

الان هل نجمعها بعض الى بعض بنقول والله انت معاك الف وخمسماة ولا كل جنس على حدة؟ في الحقيقة كل جنس على حدة مثلها مثل ايش مثل الزروع الحبوب والثمار. هل في اذا كانت الحبوب والثمار كنا نجمع في اكمال النصاب العنبر مع التمر مع غيره؟ لـ التمر

نصاب - 00:31:08

على حذاء العنبر نصابه على حدة وهي نفس الفكرة بالضبط فالمعادن اجناس والحبوب والثمار اجناس فلا تضم الاجناس بعضها الى بعض في تكميل النصاب. فلا بد الحديد وحده يكون نصاب اذا الحديد ما كمل نصاب لا عبرة لي بالمعادن الاخرى التي استخرجتها.

طبعا هذه القاعدة تطبق في كل المعادن وهو انه لا نضم جنسا منها الا - 00:31:29

الا في معدنين اضمهما الى بعضهما البعض الذهب والفضة لان هما في الوضع الطبيعي لو كانوا نقود كما مر معنا في المحاضرة السابقة اللي معه نقود ذهب وفضة يضمان الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. فكذلك اذا استخرجت - 00:31:55

معدن الذهب او الفضة من الارض يضمان الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. نستثنى من هذه القاعدة. القاعدة تقول اذا اختلفت اجناس المعادن لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب الا الذهب والفضة - 00:32:10

فانهما يضمان الى بعضهما البعض في تكميل النصاب. هذه فائدة جيدة آآ دعونا نقول قاعدة اخيرة في قضية حساب النصاب اكتبوها ايضا وهي لو ان رجل استخرج معدن واحد لكن من مناطق مختلفة - 00:32:28

يعني رجل مثلا عندنا في الاردن عنده محجرة في شمال الاردن وعنه محجرة في العقبة وعنه محجرة في الزرقاء تمام محجرة في شمال الاردن ومحجرة في جنوبها ومحجرة في شرقها - 00:32:49

من شمال الاردن استخرج من هذه المحجرة حديد بقيمة خمسماة دينار ومن جنوب الاردن استخرج ايضا حديد بقيمة الف دينار. وفي محجرته اللي في الزرقاء استخرج حديد بقيمة الف دينار - 00:33:05

هل نقول والله كل محجرة على حدة حسابها في النصاب ولا نضم ما استخرجه من هذه المحاجر بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا اثر للتفرقة احسنت لا اثر لتفرق اماكن التعدين يقولون فتضمن ما استخرجته هنا الى ما استخرجته هنا الى ما استخرجته -

00:33:24

هنا فبكون فعليا عندك كم؟ الفين وخمسماة الف زائد الف زائد خمسماة الفين وخمسماة اذا انت امتلكت النصاب بتزكي. ما بتقول والله انا في الشمال بس خمسماة دينار. يقول لك لا تحسب الشمال وحده. تضم - 00:33:45

استخرجته من الشمال الى الجنوب الى الشرق اذا المعدن الواحد اذا استخرج من اماكن متبااعدة يضم بعضه الى بعض في تكميل النصاب. اذا هذه نستطيع ان نقول اربعة قواعد تقريبا ذكرناها - 00:33:59

كم قاعدة؟ اذا في حساب النصاب اذا طريقة حساب النصاب. القاعدة الاولى لا يحسب النصاب حتى يتم تصفية المعدن مما علق به. القاعدة الثانية تقول الدفعات المتتابعة يضم بعضها الى

00:34:12

بعض في تكميل النصاب. هيكل بنقول الدفعات المتتابعة يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. فان فصل بين الدفعات بيوم او يومين لا اثر لهذا الفصل واما انفصل بين الدفعات بثلاثة ايمات متواالية فاكثر هنا نظر. ان كان الفصل لعذر ايضا لا اثر لهذا الفصل.

فتضم الدفعات. واما - 00:34:28

ان كان الفصل بثلاثة ايام متولية فاكثر من دون عذر وهذا يؤثر فتحسب كل دفعه على حد ما كان قبل الاجازة على حدة وما كان بعد الاجازة على حدة بشرط الا يكون قصده الهروب من الزكاة. والقاعدة - 00:34:50

التي تليها قلنا لا تضم اجناس المعادن المختلفة ببعضها الى بعض. فالرصاص لا يضم الى النحاس والنحاس لا يضم الى الحديد واستثنينا الذهب والفضة فانهما يضمان بعضهما الى بعض في تكميل النصاب والقاعدة الاخيرة التي تكلمنا عنها اذا اختلفت اماكن التعدين فكانت في - 00:35:06

مناطق مختلفة اذا استخرجت منها نفس المعدن فانك تضم بعضه الى بعض في تكميل النصاب. لاحظوا اذا قضية تحتاج الى تفريغ وتفصيل وليس القضية مجرد بعد السبق والتصفية كما ذكر الشيخ برأيهم انهى الحديث - 00:35:26

موضوع زكاة المعدن وغيرها من المسائل الفقهية تحتاج من الطالب الى اه التفصيل والتفعيد والتشجير حتى يستفيد من المادة الفقهية. طيب الان كمية المخرج اذا اكتشفت انه انت معك نصاب - 00:35:39

بعد ان تطبق قواعد حساب النصاب التي ذكرناها. لا الحمد لله انا بلغت النصاب. عندي نصاب. كم اخرج منه؟ ربع العشر تمام؟ تأتي الكمية المستخرجة بالقيمة. والله قيمتها نصاب الذهب - 00:35:53

طلعت مثلا الفين وخمس مئة دينار ثلاثة الاف دينار تأتي ربع العشر من الثلاث الاف دينار. ربع العشر من الخمسة الاف دينار. من العشرة الاف دينار. وعلى ذلك فقس طيب - 00:36:07

الفكرة الاخيرة قبل ان انتقل لزكاة الفطر ان شاء الله وننهي الحديث في هذا الباب. هي فكرة آآ قوله فيه بمجرد احرازه فيه بمجرد احرازه. الان يقولون احبابي اه اذا استخرجت معدنا من الارض - 00:36:21

اذا استخرجت معدنا من الارض وكان فيه نصاب لكنك لم تحوز لم تحزه بعد لم يدخل في حيازتك بعد انك وضعته والله في مخازنك او في سياراتك. لسا ما زال في ارضه زي ما بحکوا - 00:36:36

استخرجته ووضعته على الارض ممتاز الان ممكن بعض الاشخاص يبيعه وهو في ارضه قبل حيازته يعني يستخرجه وتجهيه شركة تتصل معه تبيينا هذه الكمية فالان ايش يقود الحنابلة اذا استخرجت - 00:36:50

كمية من المعدن اه اذا استخرجته كمية من المعدن وبيتها او اعتديت عليها او فرطت في الحفاظ عليها قبل ان تحوزها عليك ان تزكيها اذا اخرجت كمية من المعدن ووضعتها على الارض ولسه لم تحزها - 00:37:10

ما وضعت ايدك عليها تماما بحيث تنقلها الى مخازنك وسياراتك وشركتك الخاصة. لسا كما يقولون ما زالت في ارضها لم تحس بعد الان هذه الكمية من المعدن التي اخرجتها ولم تحس بعد اذا قمت ببيعها - 00:37:32

او اعتديت عليها او فرطت فيها فعليك ان تخرج زكاتها اما اذا استخرجتها وقبل ان تحوزها تلفت بامر سماوي اجت ريح شديدة واتلفتها اجا مطر غزير واتلفها - 00:37:47

هنا لا زكاة عليك وهذه الفكرة تشبه اي فكرة تلك المرات معاينا سابقة. في ايش الزروع والثمار نفس الفكرة قلنا الزروع والثمار اذا بعثها قبل ان تذهب بها الى مخازنك بدك تزكيها. انك انت بعثها ما بدك توديها للمخازن عليك ان تزكيها - 00:38:08

اذا تنفت قبل ان تصل الى المخازن ببعد منك وتفرط منك عليك ان تؤدي زكاتها اذا تلفت قبل ان تصل المخازن بجائحة من السماء لا دخل لك فيها صاعقة من السماء مطر فيضان هنا لا زكاة عليك لان يكون استقرار الزكاة عليك - 00:38:30

يكون اذا وصلت الحبوب والثمار الى المخازن. هنا تستقر استقرارا تاما. بحيث اذا تلفت بعدها يعني بعد ان تصل الحبوب والثمار الى المخازن اذا تلفت بالي طريق ببعد او تفريط او بدون تعد وتفرط. بجائحة من السماء او بغير ذلك. تجب عليك الزكاة مطلقا - 00:38:55

تمام؟ وهذه الفكرة نفسها في المعدن. يقولون المعدن من باعه او تبعدي عليه قبل ان يحوزه حيازة تامة هذا يجب عليه ان ما اثر للحيازة يعني لا اثر للحيازة اما اذا تلف بجائحة من السماء قبل ان يحوزه اه هنا يؤثر. فنقول لا زكاة عليك - 00:39:14

لو كنت حزته ووصل لشركتك ومخازنك ثم تلد بعد ذلك بجائحة من السماء او باي صورة بدق تزكيه عكل الاحوال. لكن اذا اعترف بجائحة قبل ان تحوزه فلا زكاة فيه - [00:39:36](#)

فهذه الفكرة مشابهة لفكرة ايش؟ الحبوب والثمار في هذا التفصيل. هي قضية الاستقرار والاحظوا لما تذكر لما ذكرنا في اول كتاب الزكاة لما ذكرنا من شروط الزكاة الملك التام او استقرار الملك. لاحظوا ان هذه الفكرة مؤثرة في اكثر - [00:39:51](#)

من باب مؤثرة في المعادن ومؤثرة في الزروع والثمار ومؤثرة اه في عدة صور في المضاربة في المكابنة وما شابه ذلك من المسائل [00:40:07](#)

الصور التي لا يوجد فيها استقرار تام للملك. هكذا تكون انتهينا احبابي من ذكر الاموال الزكوية انصبتها شروط - [00:40:27](#)

الزكاة فيها الكمية التي يجب ان تخرج منها. الان ينتقل من الشيخ مرعي رحمة الله عليه الى باب جديد في كتاب الزكاة. الا وهو باب [00:40:43](#)

الزكاة الفطر باب زكاة الفطر هذا موضوع جديد خلص الاموال الزكوية انتهينا منها احبابنا الطلبة - [00:41:01](#)

الان نحن في موضوع جديد خاص واظنكم يعني لا يجهله احد منكم وهو موضوع زكاة الفطر زكاة الفطر يا احبابي لماذا سميت زكاة [00:41:17](#)

الفطر برأيك؟ لماذا هذه الاضافة لماذا اضيفت الى الفطر؟ لماذا الفطر هل اه تجب زكاة [00:41:38](#)

غروب شمس اخر يوم من رمضان لا تجب زكاة الفطر وانما تجب اذا حل الفطر وانما تجب هذه الزكاة اذا حل الفطر فكان الفطر هو سبب وجوبها. فاضيفت اليه فسميت زكاة - [00:41:59](#)

الفطر كان الفطرة هو سبب وجوبها. وهو في الحقيقة سبب وجودها وبالتالي اضيفت اليه. اذا سبب اضافتها زكاة الفطر سبب اضافتها الى الفطر ان الفطر من رمضان هو سبب لوجوبها. الان هناك العديد من المسائل التي تتعلق بهذا المبحث - [00:42:35](#)

قود الشيخ مرعي رحمة الله عليه تجب اي زكاة الفطر باول ليلة العيد انا بدبي اسهل عليكم العبارة فاقول تجب زكاة الفطر بمغيب اخر [00:42:57](#)

شمس او بمغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان - [00:43:11](#)

لانه اذا غابت شمس اخر يوم من ايام رمضان بتكون دخلة ليلة العيد فهو اذا قال يعني هنا هذه المسألة الاولى اراد ان يبين وقت [00:43:31](#)

وجوب زكاة الفطر متى تجب زكاة الفطر على الانسان - [00:43:51](#)

فقال تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد يعني اذا دخلت او باول دخول ليلة العيد. طب متى اول دخول ليلة العيد؟ بمغيبة شمس اخر [00:44:04](#)

يوم من ايام رمضان هي نفس الفكرة. فمثلا لو رمضان هذه السنة ثلاثين يوم - [00:44:21](#)

لما تغيب شمس اليوم الثالثين من رمضان هو اول دخول ليلة العيد. حينئذ في هاي الدقيقة في هذه الثانية تجب زكاة الفطر تجروا [00:44:46](#)

زكاة الفطر. انا على من تجب هذا اللي بدننا نكمله في المشوار - [00:44:57](#)

طيب اذا تجب هذا اذا حديث عن وقت وجوبها. حديث عن وقت وجوبها فتجب باول ليلة العيد وهو نفسه مغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان. ماذا سينبني على وقت الوجوب؟ يعني الواحد بقول لك ماذا سنستفيد من تحديد وقت الوجوب لغيف؟ العظيمة - [00:45:11](#)

انظروا ايش قال؟ قال فمن مات هذه الفاكهة تسمى الفاء ايش؟ التفريغية اللغة العربية تسمى الفاء التفريغ يعني يتفرع على هذا ان [00:45:31](#)

من مات او اعصر قبل الغروب فلا زكاة عليه - [00:45:31](#)

انه اذا الشخص توفاه الله قبل غروب شمس اخر يوم من ايام رمضان هاد الشخص مات ولم تتعلق في ذمته زكاة الفطر او شخص [00:45:46](#)

اعسر يعني كان ما شاء الله ماديته منيحة يستطيع ان يؤدي زكاة الفطر - [00:45:57](#)

قبل ما اغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان بساعة افلس تماما ما بقي معه شربة ماء يعني قبل ان يدخل وقت الوجوب ها افلس [00:46:04](#)

تماما فهذا دخل عليه وقت الوجوب وهو مفلس - [00:46:21](#)

فلا تجب عليه زكاة الفطر والعكس الان اذا مات الشخص بعد مغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان اه اذا هذا مات بعد ان تعلقت زكاة [00:46:46](#)

الفطر بذمته فيجب على ورثته ان يخرجوه من ماله - [00:46:57](#)

فهمتوا الفكرة وكذلك اذا كان ليس مؤسرا كان موسرا وعنه مال وغريب الشمس ودخلت اول ليلة وهو عنده مال يستطيع ان يخرج لكن في صباح يوم العيد افلس فرضا طبعا هي قضايا هذه فرضية - 00:44:42

في صباح العيد افلس هذا تتعلق زكاة الفطر بذمتهم. نقول له انت الان مفلس. بس ترى زكاة الفطر حنصلها في ذمتك. لانه لما غربت الشمس ودخل وقت الوجوب كنت عندك يسار ما كنت معسرا والاعصار طرأ عليك بعد ذلك فتبقي متعلقة بذمتك فما تستطع ان تؤديها في يوم من الايام عليك ان تؤديها وان - 00:45:01

تقضيها. اذا تحديد وقت الوجوب مهم جدا. لانه من اعصر او مات قبل دخول وقت الوجوب لم تتعلق بذمته. ما وجبت عليه من مات او اعسر بعد الوجوب تعلقت بذمته - 00:45:22

تعلقت بذمته بسم الله طيب اذا هذا كله حديث عن وقت وجوبيها الان السؤال الثاني في هذا الباب على من تجب شكل منطقية بعد ان عرفت وقت الوجوب هي على من تجب؟ هذا سؤال مهم - 00:45:39

فقال وهي واجبة على كل مسلم هذا الشرط الاول يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته او يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخدم ودابة وثياب اه بذلة وكتب علم - 00:45:59

في الحقيقة انا اظن انه لم يحسن او لم يكمل خليني اقول الشيخ مرعي اه من تجب عليه زكاة الفطر؟ لم يكمل الكلام عن شروط وجوبيها على فلان او فلان - 00:46:21

فدعوني ارتب لكم الافكار وذكر مجموعة منها لكنه لم يستوعبها فاقول يعني هكذا سؤال على الشاشة. نضع سؤال عريض على من تجب زكاة الفطر سؤال على من تجب زكاة الفطر - 00:46:31

اولا على كل مسلم وهذا ذكره الشيخ مرعي ايش قال وهي واجبة على كل مسلم. وبالتالي اذا كان كافر ما في زكاة فطر عليه ما في زكاة فطر عليه. واذا كان عندك عبد او يعني هذا في الزمن القديم عند ابو عبيد. اذا كان عندك - 00:46:57

عبد كافر لا يلزمك ان تخرج عنه زكاة الفطر الكافر لا يخرج عن نفسه زكاة الفطر واذا كان عندك شخص كافر انت تنفق عليه لا تخرج عنه زكاة الفطر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في نهاية الحديث فقال من - 00:47:16

فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين. ترى البعض يظن انه هاي المسألة ياشيخ واضحة. ترى هاي فيها خلاف فقهى - 00:47:34

بعض الفقهاء رأى انها يمين المسلمين لم ترد في اغلب الروايات وانما هي من طريق بعض الرواية وبالتالي حكم بعض الفقهاء ان الانسان يخرج عن عبده الكافر لكن الحنابلة لا يأخذون بهذه الزيادة ويقولون هي زيادة صحيحة ثبتت في الصحاح فنقول لا تجب الا على المسلم. اذا هذا اول - 00:47:48

شرط من شروط وجوبيها او اول اه نقول على من تجب عليه زكاة الفطر او القيد فيه ان يكون مسلما. اثنين هذا لم يذكره الشيخ اذكروه عندكم. مسلم تلزمه مؤنة - 00:48:08

نفسه هذا قيد لم يذكره وهو مهم جدا كنت اتمنى ان الشيخ مرعي ذكره لان هذا اساس الفكرة اصلا. طبعا هو ما ذكره هنا لكن ذكره كمسألة هيكا يعني بعد ذلك لما قال وتلزمك عن نفسه وعن من - 00:48:26

يمول من المسلمين. يعني لا بطريقة لا يفهم منها القارئ انه هذا شرط من شروط الوجوب فلذلك دائما انا اقول لطالب العلم ترتيب الافكار وجدولتها ووضعها في نقاط هو اساس الفهم - 00:48:41

اذا طالب لا يحسن استخلاص الشروط والافكار وترتيبها في ذهنه جيدا هذا تبقى المعلومات سابحة في ذهنه. تسأله ايش شروط وجوبيها وقت وجوبيها؟ يعني بنتقول لك والله انا تاخذ راس دليل الطالب بس والله انا ما لم اجد الشيخ مرعي ذكر هذه المعلومة مرتبة - 00:48:55

وهذا دورك يا طالب العلم انه انت ترتتبها هؤلاء الفقهاء رحمة الله عليهم يذكرون على طريقة المتن. ليس كلهم يضع لك واحد اثنين ثلات. هذه دورك ودور المدرس انك ما بعضكم ترتتبانها - 00:49:11

هذه الافكار حتى نصل الى وضوح فيها. فإذا الشرط الثاني من شروط الوجوب ان تكون اذا اولا ان تكون مسلما. ثانيا تلزمه مؤنة نفسه. يعني يلزمه ان ينفق على نفسه ولا ينفق عليه احد - 00:49:23

فكل شخص يلزم شرعا ان ينفق على نفسه وكان مسلما عليه ان يخرج زكاة الفطر. طبعا مع توفر باقي الشروط التي سندكرها اما اذا كان الشخص لا تلزمه مؤنة نفسه - 00:49:37

وانما يلزم غيره ان يلزم غيره ان ينفق عليه فهذا لا تجب عليه زكاة الفطر. اليه كذلك؟ مثل ايش العبد العبد مباشرة طلبة العلم. المهم خلينا نرجع. اولا العبد. العبد نفقته لا تلزمه على نفسه وانما على ما - 00:49:53

على سيده. طبعا هون بدي اعطيكم فائدة. بما انك جبت العبد الا المكاتب المكاتب هنا وان كان عبدا لكن لانه مسموح له ان يكتسب لصالحه الشخصي حتى يسدد سيده الدفعات - 00:50:15

يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وهذه من المسائل التي خالف فيها المكاتب باقي العبيد بس المكاتب عبد ولا ليس عبد؟ هو عبد. كما جاء في الحديث المكاتب عبد ما باقي عليه من مكاتبته درهم - 00:50:32

لكن في هاي المسألة قالوا المكاتب هو الذي يخرج زكاة الفطر عن نفسه وليس سيده. غريب لماذا خالف سائر انواع العبيد؟ قالوا لأن المكاتب يسمح له في الشريعة كما ذكرنا في الدروس السابقة ان - 00:50:47

آ يأتي بالمال لصالحه الشخصي حتى يسدد سيد الدفعات. ما هو مين المكاتب؟ مش قلنا المكاتب هو شخص تعاقد مع سيده ان يسدد له دفعات على السنين فاكثر حتى يشتري نفسه ويصبح حر. فإذا هو خلال هذه المدة السيد بما انك وافقت على عقد المكاتبية بده تسمح للعبد - 00:51:02

لصالحي الشخصي حتى يسددك الدفعات. فيما انه المكاتب مسموح له ان يعمل لصالحه الشخصي حتى يسدد الدفعات. قالوا اذا هو مسئول ان يخرج زكاة ففطري عن نفسه وعن عياله. فالكاتب يخرج زكاة الفطر عن نفسه واذا كان متزوج وعنه حكاية بده يخرجها عن عياله - 00:51:22

تمام؟ اما العبد الذي ليس مكتوبا العبد الخالص العبودية اه هذا نفقته على سيده. وبالتالي العبد المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر. ليش يا شيخ مو مسلم بنقول لانه لا تلزمه - 00:51:40

مؤنة نفسه والشرط الثاني من شروط وجوب زكاة الفطر عليك ايها المسلم ان تكون انت المسؤول عن نفقة نفسك فاذا كنت انت غير مسئول عن نفقة نفسك شرعا ليس عليك ان تخرج زكاة الفطر وانما المسؤول عن نفقتك - 00:51:59

هو الذي عليه ان يخرج زكاة الفطر عنك فسيد العبد هو المخاطب شرعا ان يخرج زكاة الفطر عن عبده. ايضا مين اشخاص لا تلزمهم اوه انفسهم. الزوجة الزوجة زوجها مسؤول ان يصرف عليها - 00:52:14

بالتالي هي ليست مأمورة او لا تجب عليها نقول زكاة الفطر لكنها يعني لا تجب عليها زكاة الفطر مش تفكير الزوجات انه خلاص ما في عنها زكاة فطر لأ زوجها هو المأمون - 00:52:30

شرعا ان يخرج عنها هو المأمور شرعا ان يخرج عنها. كذلك مثلا الاطفال طفلك. الان الطفل يقولون اذا كان غنيا لا يلزم والده ان ينفق عليه يعني الطفل واحد كتب له شيك - 00:52:43

بخمسين الف دينار نصيبه اجا له بدي اعطيك هدية خمسين الف دينار. هذي وين تصير هذي ها؟ والده قالوا لا يلزم ان ينفق عليه لانه هذا الطفل ايش ماله غني - 00:53:01

ممتاز غني لكن والده هو المخاطب ان يخرج من مال الطفل عنه زكاة الفطر لكن عموم الاطفال يعني هذي ما راح تصير يعني كل ميتين سنة مرة فخلينا نتكلم عن اوضاع عموم المسلمين انه الاطفال والشاب حتى يوصل عشرين سنة اليوم والده هو الذي ينفق - 00:53:15

صحيح فإذا الصبي او الفتاة ما كانت غنية ولم تستقل بدخل خاص بها وتحتاج في النفقة لوالدها فلا تجب عليها زكاة الفطر وانما المخاطب بزكاة الفطر عنها من؟ واردها فإذا - 00:53:31

ابناؤك وبناتك لا زكاة فطر عليهم اذا لم يكونوا اغنياء. وكانت نفقتهم شرعا واجبة عليك. طبعا هناك باب اسمه باب النفقات في آخر كتاب النكاح. فيه ان شاء الله ستتعلمون يعني من ينفق على من؟ وشروط الانفاق. لكن الان كلام جملة خلينا نقول. تمام؟ نعم -

00:53:49

لا يلوم ابتداء لا الزوج يخرج عنها. احنا الان نتكلم عن شروط الوجوب. يعني امرأة قالت زوجي ما اخرج عني هل انا اثمة سببك هل هي اثمة؟ لماذا؟ لانها ليست واجبة عليه. هذا اللي بيهمني الان في التصور المسألة. عبد قال سيدتي ما اخرج عني. هل هو اثم؟ لان هو ليس -

00:54:15

لم تجب عليه طفل صبي عمره عشر سنوات جاء اليك قال انا والدي ما اخرج عني زكاة الفطر هل تلزمني؟ ايش بتقول له؟ لا تلزمك لماذا؟ لانك لست او لسة ملزما شرعا تتفق على نفسك ما دمت لا تملك مال. وبالتالي لست مخاطبا بالوجوب. هذا الذي يهمني. الان نعم نريد ان نفهم انه -

00:54:38

الذى ليس مخاطبا بالوجوب لانه لا تلزمه مؤنة نفسه الذي يجب ان يخرج عنه هو المسؤول عن نفقةه واذا مثلا ذكرنا مثال العبد نفقة او زكاته على سيده. الزوجة اطفالك وبناتك وعموما كن قريب -

00:55:00

وهذا ان شاء الله في كتاب النفقات نتعلم. كن قريب يجب عليك ان تتفق عليه فزكاة الفطر ليست واجبة عليه هو فالواجب عليك انت كل قريب يجب عليك ان تتفق عليه لانه فقير معدم ما عنده شيء. طب ما انت راح تقول لي يا شيخ كل قريب اذا انا فقير معدم بدبي اتفق عليه والله هذه قصة طويلة -

00:55:19

ثلاث ارباع عائلة الفقراء. لأن طبعا الها طريقة معينة وحسبة معينة في كتاب النفقات والها علاقة بقضية كم ترث منه وكم يرث منك؟ قصة ما بدبي ادخلك فيها الان بس بدبي افهمك قضية جملة. كل قريب يجب عليك ان تتفق عليه -

00:55:40

قوى لا تلزمه زكاة الفطر. لانه لا تلزمه مؤنة نفسه. طب زكاة الفطر عن من الذي يخرجها؟ الذي ينفق عليه فهمتوا الفكرة اذا؟ اذا من تجب عليه زكاة الفطر اولا -

00:55:55

المسلم ثانيا مش اي مسلم لأن المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه. طيب الشرط الثالث هاد الشرطي الثالث ذكره الشيخ مرعي فقال يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته -

00:56:09

بعدها يحتاجه من مسكن وخدم ودابة وثياب بذلة وكتب علم. لكن حد الشيخ مرعي هنا ايضا ما اكمل الفكرة لانه ايش قال؟ قال يجدوا ايش ما يفضل لان ما هاي -

00:56:27

اسم موصول بهم اسم موصول وهم يجدوا ما يفضل. لأن بدك تحديني ايش اللي ما يفضل بدك تحدي لانا الكمية يقول الحنابلة هذه عبارة الحنابلة الاضباط قالوا اذا فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقة يوم العيد وليلته او آيا يوم العيد وليلته بعد -

00:56:43

بحاجة مسكن او خادم او دابة او ثياب او كتب علم مقدار صاع. هادي الكلمة الجوهرية اللي ما ذكرها الشيخ مرعي. وبها يكتمل السياق لابد ان يفضوا مش يجدوا ما يفضل انه ما هاي مهمه. هاي الماء بدننا نفسرها بصاع فاكثر -

00:57:10

هذه الماء يجب ان نفسرها بصفه اكتر. فلو الشيخ مرعي قال اه وهي واجبة على كل مسلم يجد صاعا فاكثر يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه كانت عبارته مضبوطة بال تمام. انه ما هنا سبب لانا ابهاء -

00:57:29

فلازم انا افسر لك ايها انه الماء هنا صاع فاكثر اذا الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة على المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه قالوا ان يفضل عن قوته هو وقوت -

00:57:49

من تلزمه نفقةه بعد الحاجات الاساسية وال حاجات الاساسية هي اللي ذكرها الكم ايش ذكرتها؟ اقولها بين قوسين مسكن قادم ثياب بذلة يعني الثياب العاديه الثياب البذلة يعني مش ثياب فخمة لانه انت الثياب الفخمة هذي يلا يلا الناس ملاقيتها. المراد الثياب البذلة -

00:58:10

والاحظوا اهتمام الحنابلة بكتب العلم شوف ما اجمل هذا اللثفاته! وكتب العلم يعني كتب العلم اذا ما عندك ما يفضل عن كتب العين ما عليك زكاة فطر. روح اشتري كتب علم -

00:58:41

لاحظوا انتباهم لهذهالجزئية واهمية وشرف طلب العلم عندهم كتب علم تمام اذا اه خلينا نكملاها ان يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته بعد الحاجات الاساسية صاع فاكثر هذا هو الشرط الثالث حتى تجب عليك الزكاة - 00:58:53

ان يفضل عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته يوم العيد وليلته ان العبرة عندنا بيوم العيد وليلته بس بيه المدة احنا ما بدناش اه غناك طول السنة. انا بهمني يوم العيد وليلته حتى لو كنت فقير - 00:59:20

طول السنة حتى لو كنت معدم طول السنة اذا يوم العيد وليلته فضل عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته صاع فاكثر عليك زكاة الفطر بعض الفقراء بقول لك انا فقير يا شيخ ما علش زكاة فطر. لا مش هيكل الامر تحسب. في زكاة الفطر. الان في الزكاة العادية اه الامر يحسب هيكل. لكن في زكاة الفطر لا وضعها خاص - 00:59:40

فلو كنت طوال العام معدما فقيرا لا تجد شيئا وسبحان الله في يوم العيد وليلته فضل عن قوتك وقوت من تلزمك نفقته بعد الحاجات الاساسية فضل يعني زاد زاد عندك الحمد لله احتياط صاع فاكثر - 01:00:03

طبعا الصغار راح نيجي عليه اثنين كيلو غرام واربعين غرام تنين كيلو واربعين غرام. يعني اذا انسان فقير يوم العيد وليلته زاد عن قوته وقوت عياله ومن يلزمها نفقته بعد الخلاص من الحاجات الاساسية زاد عنده اثنين كيلو غرام رز - 01:00:21

او اثنين كيلو غرام تمر واربعين تنين كيلو وراهم واربعين بالضبط لا اربعين اثنين كيلو غرام واربعين فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته. اثنين كيلو واربعين هذا عليه ان يخرج هذا الصاع - 01:00:47

هذا عليه ان يخرج هذا الصاع. طب يخرجه عن مين يا شيخ هذا صاع واحد يخرجه عن نفسه ولا عن زوجته ولا عن مو هذا عليه ما شاء اللهعشيرة حمولة بده يخرج عنهم. سياطي الترتيب معنا - 01:01:06

سياطي ترتيب الحنابلة اللي ما عندوش الا صاع واحد فقط يستطيع ان يخرجه. من يقدم فيه؟ هذا سناطي اليه ان شاء الله تمام؟ اذا لا الشرط الثالث لابد ان يفضل عن قوتك وقوت عيالك في يوم العيد وليلته فقط. هذا المعيار عندنا. بعد الفراغ من الحاجات الاساسية. فاحنا الشريعة ما بتظلمك ولا - 01:01:19

لا تحملك فوق طاقتك. بتقول لك خلص اشيائك الاساسية. عندك اه مثلا مسكن. نفقة مسكن نفقة خادم. طبعا الخادم. هذه طبعا فيها تفصيل للمرأة التي تخدم بطبعتها. اذا كانت المرأة تخدم انت في الشريعة من نفقتها الواجبة الخادم - 01:01:40

خاصة النسوين يسمونه يقول له قصة المهم النفقة اذا كانت تخدم في بيت اهلها يعني عائلة متربة والمرأة بطبعتها تخدم انت مجب ان تأتي لها بخادم اذا بده تتزوجها. الا اذا هي سامحتك - 01:01:57

سامحتك جزاها الله خير لكن شرعا الشريعة تراعي طبقات الناس اذا اذا كانت المرأة من يخدم ويلزمك انت كزوج في نفقتها الخادم فعليك ان ان تفرغ من نفقة المسكن ونفقة الخادم ونفقة دابتوك وبهيمتك وانظر اهتمام الشريعة بالحيوان وثيابك البذلة يعني يكون عندك ثياب انت واطفالك تستر العورات - 01:02:10

كتب علم اذا خلصت كل هاي الحاجات الاساسية وزاد عن قوتك وقوت عيالك في يوم العيد وليلته زاد عن ذلك صاع فاكثر اه حينئذ نقول وجبت عليك الزكاة تمام؟ اذا ما زال والله يا شيخ انا بعد ما خلصت كل اللي حكيت الحاجات الاساسية هذي ما وجدت ولا صاع - 01:02:35

قالوا اذا لم يجد شيئا ما فضلوا ولا شيء لا تجب عليه زكاة الفطر حتى لو كان مسلم وتلزمه مؤنة نفسه لكن ما تحقق الشرط الثالث لم يفضل شيء ابدا قال انا خلصت حاجاتي الاساسية اذا الرصيد البنكي عنده صفر تماما - 01:02:56

اذا لا تجب عليه. اه بس انتبهوا هنا. طيب لو فضل عن قوته وقوت عياله نصف ساعة يعني ما فضل صاعفة اكتر قال والله يا شيخ زاد عندي. اقول لك انه ما قال والله زاد - 01:03:14

لك الكمية اللي زادت اقل من صاع ثلاثة اربع صاع نصف ساعة ربعة ساعة هل يلزمها ان يخرجها اه لكن انا بدبي افيدك نعم يلزمها ان يخرجها ويكملا باقي الصاع - 01:03:27

من يلزمها نفقة هذا الانسان هسه انا الان ابتداء كانت تلزمني نفقة نفسى ممتاز لما اجى يوم العيد وليلته اه انا انسان كنت مقتدر نوعا ما جاء يوم العيد وليلته بعد ما خلصت من نفقاتي الاساسية وخلصت من قوتي وقوت عيالى وووجدت اني لا املك من حطام -

01:03:43

الا نصف صاع واحد كيلو غرام او اكثر اقل. المهم اني لا امتلك صاعا هنا هذا الشخص في الفقه الاسلامي يعتبر ايش؟ معدم صح ومع ذلك بنقول له بما انه فضل عنك عندك -

اقل من صاع هذا الاقل من صاع خرجوا لازم تخرجوا ويكمel الصاع عنك مين؟ الشخص الذي يلزمها الان ان ينفق عليك لانه انت الان معدم وبالتالي الشريعة الاسلامية ما بتنساك على على نظام -

من نفقات الشريعة الاسلامية سيصبح هناك شخص مسئول ان ينفق عنك من اقاربك تمام؟ راح يصير الان شخص مسؤول انت بواضح انك فقير عاجز ما عندك اقل من ساعة في البيت -

فبالنالي هنا الشريعة ستكون هناك شخص الان ملزم انه ينفق عليك انت ابتداء كنت منذ ان تنفق على نفسك كنت مقتدر ممتاز. حدث هذا الطارى معك لانه انت الان بتقول لي شيخ دنوب مش قادر ينفق على نفسه اذا لا تلزمها. لا لا انا ما بتتكلم عن هذا الشخص. انتبهوا. انا اتكلم عن شخص كان -

01:04:47

ان ينفق على نفسه فكانت تلزمها مؤنس نفسه ثم في يوم العيد وليلته لما خلص حساباته اجى بده يخلص حساباته يشوف كم فطر عنده لخسارة مالية لامر قدره الله لم يبق عنده الا اقل -

01:05:06

صعب فهنا هذا الشخص يقولون يلزمها ان يخرج هذا الاقل من صاع ويكمel الباقي قريبه الذي يلزمها الان ان ينفق عليه هو بكمel له للصاع بهذا التصور. تمام؟ فاذا اذا وجد اقل من صاع ما بنقول له لا خلص ما عليك شيء. لا بنقول له هذا الاقل من صاع تخرجه -

01:05:23

ويكمel الباقي اقاربك الذين يلزمهم ان ينفقوا عليك. هذه اذا هي الفكرة وهكذا تكون انتهينا من شروط وجوب زكاة الفطر كم ذهب من الوقت يا شيخ بلال تمام جيد. اذا هذه ثلاثة شروط وجوب زكاة الفطر. الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان تلزمها مآة نفسه فكل شخص لا تلزمها مؤنس نفسه لا تجب -

01:05:45

زكاة الفطر. الشرط الثالث ان يفضوا لعن قوته وقوت عياله. في يوم العيد وليلته بعد فراغ الحاجات الاساسية ان يفضلها ماذا؟ ان يفضل صاع فاكثر فان فضل اقل من صاع نقول اخرجه لزوما ويكمelه عنك يعني يكمel الصاع من يجب عليه ان ينفق عليك الان. تمام؟ اذا -

01:06:14

قال الشيخ مرعي وهي واجبة على كل مسلم هذا الشرط الاول يجد ما يفضل. احنا فسرنا الماء هذى المبهمة صاع فاكثر يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه. يعني بعد ما يخلص حاجاته الاساسية من مسكن وخدم ودابة -

01:06:37

وثياب بذلة وكتب علم. ثم قال وتلزمها عن نفسه يعني انت ايها الانسان المسلم الذي تلزمك مؤنس نفسك وعندك ما يفضل تمام؟ تخرج عن من؟ ابتلاءات ابتداء تخرج عن نفسك -

01:06:55

لذلك قال وتلزمها عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين. فكل شخص لا تلزمها مؤنس نفسه وانما مؤنته على غيره هذا الغير ها هذا الغير عليه ان يخرج عنه هذى الفكرة بدبي وصلكم ايها الشیخ مرعي. كل شخص لا تلزمها زكاة الفطر لانه لا يلزم شرعا بان ينفق على نفسه -

01:07:11

نفقة الستر عليه تجب ليس عليه بل على الشخص المسؤول ان ينفق عنه تمام؟ اذا وتلزمها عن نفسه. وعمن يمون فايتها الاب عليك ان تخرج عن نفسك وعمن تمونه من ابنائك ومن زوجتك -

01:07:36

قال فان لم يجد لجميعهم هاي المسألة اللي قلنا عنها انه شخص توفرت فيه الشروط لكنه لا يجد الا صاعا او يجد صاعين فقط ما بكفوا لكل الحمولة اللي عنده. او ثلاثة ما بتكتفي عنده ما شاء الله عشرين واحد بده يزكي عنهم زكاة فطر -

01:07:53

عنه فقط ثلاثة من الصياغات عن من يخرج؟ قال فان لم يجد لجميعهم انا انسان تلزمني نفقة نفسي ونفقة غيري ولا اجد من الصاع ما اغطي به جميع زكاة الفطر. من الذي يقدم؟ قال فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه. اول اشي بطلعه عن نفسك. وهذا منطقى -

01:08:10

او لا تخرج عن نفسك ثم عن زوجتك هذا هو الشخص الثاني على الترتيب لذلك قال فزوجته هي الفاء للترتيب. فزوجته وجدت صاع ثالث اطلعوا على الرقيقة وجدت صاع رابع عن امه وجد صاعا خامسا عن ابيه. طبعا هذا اذا كان يلزمك نفقة امه وابيه هو الكلام. اذا كان يلزمك نفقته -

01:08:30

اذا وجد صاع سادس وولده طبعا كلمة الولد هنا تشمل الذكر والانثى وجد صاع سادس قال فاقرب في الميراث اذا كان انت مسؤول ان تنفق عن اخوانك او عن اخواتك او ما شابه ذلك من اقاربك على حسب قواعد الميراث. ستأتي معنا ان شاء الله. فحينئذ -

01:08:57

تدرج حسب من هو الاقرب منك من الميراث. فاذا كان مثلا يلزمك ان تنفق على عم وعلى اخ. فمن الاقرب اليك؟ الاخ. فتنفق الزائد على الاخ تخرج الزائد عن الاخ. ثم بعد ذلك من بعده ومن بعده على حسب قواعد الميراث اللي هي قواعد التعصيب -

01:09:16

اللي اخذناها اذا من لم يجد من من الصياع ما يغطي كل زكاة الفطر اللي عليه يبدأ اولا عن نفسه ان وجد صاعا اخر عن فلزوجته فان وجد ثالثا فلرق -

01:09:34

فان وجد رابعا فلماه فخامسا فلابيه فسادسا فلولده ثم لاقرب في الميراث. ممتاز وانتبهوا ايضا على هذه الجزئية. ثم قال وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان. هذه فكرة كثير من الناس ما بتعرف هالمسألة هاي -

01:09:46

اي انسان تكفل برعایة عائلة طوال شهر رمضان في نهاية شهر رمضان عليه ان يخرج زكاة الفطر عنهم اي شخص تبرع بکفالة عائل وهذا كثير يحدث في بلدنا وفي بلاد المسلمين الخير والحمد لله قائم -

01:10:04

من تكفل برعایة عائلة طوال شهر رمضان فهو المسؤول شرعا ان يخرج عنهم زكاة الفطر في نهاية الشهر. لذلك ايش قال؟ وتجب على من تبرع بمؤنة شخص او عائلة كما هذا شهر رمضان -

01:10:21

فاي شخص او عائلة انت في شهر رمضان تكفلتهم طوال رمضان قفت لهم بالافطار وسحور انت المسؤول عن زكاة الفطر عنهم كانك تنفق على زوجتك او على ابناائك طيب قال لا على من استأجر اجيرا بطعمه -

01:10:39

اما اذا انا مثلا استأجرت اجيرا تواجه رمضان قلت له اسمع انا بدي استأجرك طوال شهر رمضان مشان تبني لي سور او اه تعمل لي مشروع او ما شابه ذلك واكلك علي -

01:10:57

يعني مقابل ايش الاجرة اللي اعطيك ايها طعام استأجرت اجيرا طوال شهر رمضان وايش كانت الاجرة اللي بدي اعطي ايها؟ اطعام وقلت له اجلس اني شهر رمضان ابني حائط ارفع سلم نزل بغض النظر ايش المشروع بده يقوم فيه. واجرتك افطار وسحور في كل يوم من ايام رمضان. هذه اجرتك -

01:11:11

اذا انت فعليا تطعمه طوال الشهر. مثل مثل العائلة الفقيرة لكن هذا بختلف انه العائلة الفقيرة انت تبرعت تبرع لوجه الله بکفالتها فلذلك تلزمك نفقتها. اما هذا الشخص هو مش انت لم تتبوع. لا هو يقوم لك بخدمة -

01:11:33

ومقابل هاي الخدمة انت تعطيه طعام كاجرة فهذا لا يلزمك ان تخرج زكاة الفطر عنه. لذلك قال لا على من استأجر اجيرا بطعمه. يعني شخص بالمسألة حتى تتصورونها حتى تتتصورونها بشكل صحيح. شخص استأجر رجلا طوال شهر رمضان -

01:11:49

لعمل معين والاجرة كانت افطاره وسحوره هل يجب عليه في نهاية الشهر ان يخرج زكاة الفطر عنه؟ كلا بخلاف اذا شخص تكفل عائلة تبرعا لوجه الله طوال شهر رمضان افطار وسحور -

01:12:10

فهذا عليه ان يخرج زكاة الفطر عنهم. تمام قال وتسن عن الجنين هذه فكرة ايضا مسألة اخرى كثير من الناس تسأل هل الجنين الذي في بطنه امه عليه زكاة فطر نقول لا تجب -

01:12:27

زكاة الفطري على الجنين لانه حياته ليست متيقنة بعض حتى يخرج. لكن تسن يسن للانسان اذا كانت زوجته حامل ان يخرج زكاة

الفطر عن الجنين على وجه المسموينة فقط ثم قال والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - 01:12:46

وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة. ويقضيها وتجزى قبل العيد بيومين. الان بدننا نفصل آآ اوقات اخراج زكاة الفطر
لان المسألة هادي فيها اربع اوقات عند الحنابلة - 01:13:05

سؤال جديد وقت اخراج زكاة الفطر نقول يستحب اخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد هذا اكمل الاوقات مستحب انك تخرجها
صباحية يوم العيد لكن قبل صلاة العيد طيب ويكره بعدها - 01:13:24

الى الغروب اه الان انتبهوا هذه الفكرة. بعض الناس يظن انه زكاة الفطر بعد صلاة العيد لا تجوز او باطلة ولا قيمة الهلع الحنابل ليس
هكذا عندهم الحنابلة يقولون تجوز وتجزى - 01:14:15

زكاة الفطر بعد صلاة العيد لكنها مكرهه مكرهه الى متى؟ الى غروب شمس اول يوم من ايام العيد الى غروب شمس اليوم الاول
من ايام العيد هو فعليا يوم العيد يوم واحد - 01:14:30

لكن احنا في ايامنا بقول لك يوم العيد الفطر ثلاث ايام وعيد الاضحى اربعا او عيد الفطر يوم وعيد الاضحى يوم وبباقي الايام هديك
ايام النحر اه عفوا ايام التشريق بالنسبة لعيد الاضحى - 01:14:43

لكن خلونا على العرف السائد الان. ويكره بعدها الى الغروب. يعني من بعد صلاة العيد الى غروب شمس. اول يوم من ايام العيد هذا
ايش مكرهه تجزى لكن مكرهه طيب - 01:14:55

ويحرم تأخيرها الى ما بعد ذلك ويحرم تأخيرها الى ما بعد ذلك يعني انك تخرجها بعد غروب شمس اول يوم من ايام العيد حرام
اخرها الى ما بعد غروب شمس اول يوم من ايام العيد ايش الحكم - 01:15:11

حرام. طب حرام اذا خلص الشيخ ما نعملها؟ لا عليك اذا اخرتها انت اتم اذا لم تكن معذور. الله عز وجل اعلم اصحاب الاعذار. لكن
تأخيرها حكم عام تأخير زكاة الفطر الى ما بعد غروب شمس. اول يوم من ايام العيد حرام ولكن يلزمك ان - 01:15:36

تخرجها وتكون قضاء وليس اداء وتكون في هاي الحالة ايش قضاء ولا تعتبر اداء مثل كأنك صلاة خرج وقتها فقضيتها بعد
ذلك تسمى قضاء لذلك ايش قال الشيخ؟ قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد - 01:15:55

انتم فصلوا اكثرا انتم اكتبوا الكراهة وتكرهوا بعدها وتكرهوا بعدها الى غروب الشمس. ابن الشيخ مرعي كثير بختصر ومع شدة
اختصاره بتضييع الافكار على الطالب انه قال وتكرهوا بعدها ايش اللي بعدها؟ يعني لمتى - 01:16:15

هذا وظيفتي انا ابي لك ايش بعدها؟ وتكرهوا بعدها اي بعد صلاة العيد الى الغروب وبعد غروب الشمس ما بعد ذلك هنا حرام
لذلك قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد يعني عن بعد الغروب مع القدرة. لانه زي ما قلت لكم اذا كان الانسان معذور - 01:16:29

الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. قد يكون الانسان عنده عذر من الاعذار لكن اذا انسان ليس معذور بنقول اللي فعلته حرام
انك اخرتها عن غروب الشمس وانك قادر على ان تخرجها قبل ذلك. ثم فعلت حرام ويقضيها. يعني مش انه حرام خلص اذا ما بدیش
افعلها. لا حرام لكن يجب عليك - 01:16:47

ان تقضي فتبقى في ذمتك ويقضيها. الوقت الرابع والأخير وهو الذي يسأل عنه كثير من الناس. طب ياشيخ هل يجزى اخراج زكاة
الفطر قبل مغيب شمس اخر يوم من ايام رمضان - 01:17:10

اه الحنابلة يقولون ويجزى قبله بيوم او يومين فقط الان الشافعية يجوز عندهم ان تخرج زكاة الفطر من اول رمضان لا عند الحنابلة
فقط يوم او يومين وهذا فيه اثر عن عبد الله بن عمران الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم
او يومين فاعتمدوا على هذا الاثر الحنابلة فنقول - 01:17:22

ويباح كيف نقول حكم تكليفي بياح وحكم اه وضعى ويجزى انه كثير من الطالب للأسف الى الان بخلطوا بين الاحكام التكليفية
والوضعية. لذلك انا بقول لابد قبل ان تقتسم معمقات كتب الفقه - 01:17:48

سواء كنت حنبلی او شافعی انك تدرس اصول الفقه خاصة الالاساسيات يعني لا يليق بطالب علم يدرس الفقه لا يفرق بين انه هذا
صحيح وهذا واجب كلمة صحيح هذا حكم وضعى - 01:18:07

كلمة واجب هذا حكم تكليفي كلمة تجزى تساوي كلمة صحيح تقريراً هذا حكم وضعى كلمة مباح هذا حكم تكليفي. بذلك تعرف شو الاحكام التكليفية وايش الاحكام الوضعية حتى تعرف تتعامل مع كلام الفقهاء. فإذا وبياح وبيجزى - 01:18:21

اخراجها قبل العيد بيوم او يومين هذه القاعدة الرابعة او الوقت الرابع يجوز عند الحنابلة ان تخرج ايها الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين. طيب ذلك قال وتجزى قبل العيد بيومين. اكثر من يومين ما بصير تقدمها - 01:18:39

لا يجوز ان تقدم زكاة الفطر اكثر من يومين انتبهوا على هذا نعم ولا تجزى يعني لقد لا تصح هنسقط لا تصح يعني هي انه لا تجزى ثم قال الان بعد ان عرفنا كل هاي الاحكام ستقول لهذا الصاع الذي يجب علي ان اخرجه - 01:19:07

من اي جنس اخرجه من اي جنس اخرجوها هذه المسألة الجديدة ما هو الصاع الذي يجب اخراجه فقال والواجب عن كل شخص صاع. وعرفنا الصاع اثنين كيلو نقطة واربعين غرام. طبعا في خلاف في تحديد الصاع النبوى المشهورة الخلافية. هلا الحنابلة يقدرون تقريبا بهذا القطر - 01:19:25

اثنين كيلو واربعين غرام. اذا والواجب على كل شخص صاع صاع من ايش؟ قال صاعوا تمر او زبيب او برا او شعير او اقط الحنابلة عندهم حصر في الاصناف الخمسة - 01:19:49

فيقولون ابتداء اذا وجدت صنف من هذه الاصناف الخمسة لا يجوز العدول الى غيرها من وجد تمرا او زبوبا او برا او شعيرا او ايش الاقط؟ الجميد الاقط الجميد فمن وجد واحد من هذه الاصناف الخمسة عليه ان يخرج الصاع منها - 01:20:09

ولا يجوز ان يعدل عن غيرها. هذه وجهة نظر الحنابلة والمسألة ترى يا اخوانى فيها سعة يعني من احب ان يأخذ برأي الحنابلة انعم به واكله. من احب ان يأخذ برأي غيرهم ويأخذ من قوت البلد - 01:20:31

هذه مذاهب اخرى واقوال وروايات ايضا داخل المذهب فله ان يأخذ بما فيه سعة ونظر اجتهادية استصلاحية تتعلق بواقع يعني انا لست مع الجمود المحمض على كلام الفقهاء اذا كانت المسألة فيها خلاف واسع والنظر فيها مقبول وهناك روايات داخل المذهب - 01:20:44

فاما جاء شخص وقال انا لا والله يا شيخ هذى الاصناف الخمسة ولا واحد منها بيلدي يعني ولا حدا بوكلها بذلك تقول له لا بذلك تجيز صاع من تمر وتطعميه للفقراء طب احيانا قد يكون الفقير يحتاج الى قوت البلد فعلا - 01:21:05

يحتاج لا يجده يانا تقولو يقولو جيب صاح الزبيب يقولك اش عملت صاح الزبيب يا شيخ انا؟ ولا تجيز له صاع من الشعير بقول لك ايش اعمل فيه؟ لا يعني الاستصاع الشعير قل يعني في مجال اكثرا لاستعماله. لكن صاع الزبيب وصاع التمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في - 01:21:19

الحجاز كانت هذه عبارة عن اقوات لكن في كثير من البلدان هذى ربما انا ما يعرفونها اصلا او اذا عرفوا عرفوا بعضها. وقد لا يحتاجون اليها جميا ولا تكون قوت عندهم - 01:21:35

فلا يتشدد يعني فقط هاي الفكرة انه لا يتشدد طالب العلم او جدر على الناس في الفتوى التي آآيفتى بها فيما يناسب مصالحهم. ويتعلق بحياتهم الجديدة واعرافهم. انت عندك رأي - 01:21:48

واعتمدت مذهب الحنابلة وهو خير باذن الله. اعتمدوا سألك شخص افتى به لكن لا تقتصر الناس اطرا عليه وتحملهم حمله عليه خصوصا ان شاء الله لما الانسان يتقدم في المذهب بصير بعرف المسائل اللي فيها - 01:22:00

مجال للأخذ والعطاء يعني ليست مسائل القول فيها فصل وانما مسائل اجتهادية استصلاحية. وتقبل تجاذب الاراء كما يقولون. وهذه مسألة منها. فنقول دارك حتى الانسان ما يفكر انه اذا اخرج من غير الاقواع الخمسة وقع في كبيرة من الكبائر. او فعلوا محظيا - 01:22:15

متتفقة لا لا مسألة فيها اجتهاد واسع بين الفقهاء. فلذلك نقول هذا رأي الحنابلة ان الصلاة تخرجه من هذه الامور الخمسة التمر او الزبيب او البر او الشعير او والاخ؟ اه قالوا فان لم يجد - 01:22:34

يعني كنت في بلد لا يوجد فيه اي شيء من هذه طبعا هذيل السماء اتي عليه سياتي الا في الفقرة التي تليها. لكن خليني اكمل هذا.

قال ويجزئ دقيق البر والشمير اذا كان وزن الحب. هذه تكميلة للكلام - [01:22:47](#)

في السابق ايش هذا يجزئ دقيق البر والشمير؟ يعني البر والشمير اما تخرجه صاع مش مطحون صاحي كامل تذهب للبياع وتقول له بدي صاعبر او شمير. او انك تخرجه ايش؟ حب مطحون - [01:23:01](#)

حب مطحون يعني الحب بعد ان يطحون هل يجوز؟ هذا يسمى الدقيق يجوز بشرط انه هذا الحب المطحون يكون لو وزن بالصاع قبل ان يطحون يساوي صاع لذلك قال اذا كان وزن الحب. يعني هذا المطحون من البر والشمير - [01:23:13](#)

هل هو بلغ الصاع ولا لا مو الصاع؟ عبارة عن كير من المكاييل اخوانى والان هذا صار حب مطحون صار مطحون فهل كيف بدي اعرف انه هل هو هذا الكمية اللي اخذتها بتساوي صح ولا لا؟ من اهل الخبرة بتقول هذه الكمية من المطحون. لو قدرت بالصاع كم تخرج لي صاع - [01:23:32](#)

تخرج صاع؟ اه والله هذى الكمية مطحونة بقدر لك ايها البياع. هاي عبارة عن صاع او صاعفة اكتر اذا خلص بلغت الكمية ولذلك قال ويجزئ دقيق البر والشمير اذا كان وزن الحب. فانت بتقييم هذا الدقيق باعتبار حبه الاصلى قبل ان يطحون. هل هذا - [01:23:52](#) يساوي بالحب لو كان حبا صاع؟ اه والله اذا كان يساوي بالحب صاع اذا يجوز اخراجه وقد بلغ القدر المجزئ. ثم قال ويخرج ما ذلك ما يقوم مقامه من ايش - [01:24:11](#)

من حب يقتات اذا الحنابلة التفتوا الى قضية الاقتنيات وانه حاجة الناس الى ان يكون الحب يقتات. لكن متى التفتوا الى قضية القوت؟ بعد الاصناف الخمسة غير الحنابلة او بعض المذاهب الاخرى بتقول لك لا بشكل عام اخرج ما يقتات - [01:24:27](#) اني ما في داعي انك تحصر نفسك في الاصناف الخمسة. الحنابلة بيقولوا لا اولا الاصناف الخمسة لأن هي التي جاء بها الحديث ان لم يجد في بلده يخرج الى كل حب يقتات. فيجوز ان تخرج اذا لم تجد الاصناف الخمسة من اي حب يعتبر قوتا للناس مثل الرز - [01:24:45](#)

والعدس وما شابه ذلك. وهنا ذكر امثلة كذا الذرة والدخن والباقي لا. طبعا الدخن والباقي الله ربما في ايامنا ليست قوت او في بلادنا ربما عند غيرنا. طيب ثم قال ويجوز ان آآ تعطي الجماعة فطرتهم الواحد وان يعطي الواحد فطرته - [01:25:01](#)

الجماعة. هذه مسألة انه هل يجوز لجماعة ان يعطوا زكاة فطرهم لشخص واحد فقير يجوز والعكس ايضا لو ان واحد قسم الصاع اللي عنده على اكتر من شخص بيجوز ولا لا يجوز؟ يجوز. فاذا يجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم الواحد - [01:25:21](#) فقير هيدى زيادة مني وان يعطي الواحد فطرته لجماعة فقراء ثم قال ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. عند الحنابلة لا يجوز اخراج القيمة نقدا في زكاة الفطر. وهماي مسألة كل رمضان على نهاية وجه العيد. يا شيخ بصير يخرج زكاة الفطر. قيمة ولا لازم نطلعها طعام؟ يا اخوان هذه مسألة - [01:25:40](#)

فيها قديم ولا يجوز انكار احد على احد فيها وانا اظن ان شدة الانكار فيها من قلة العلم من قلة العلم. والا من عرف مسالك الفقهاء يعرف هاي مسألة الخلاف فيها مستقر - [01:26:04](#)

ولكل رأيه وكل انسان نتاعها ناحية والله سبحانه وتعالى جعل هذا الخلاف فيه سعة فمن احب ان يأخذ برأي القيمة انعم به واكرم من احب ان يأخذ رأي الحنابلة والجمهور بوجوب الارخاج من الطعام انعم به واكرمه - [01:26:16](#)

مسألة فيها سعة والتبديع فيها هذا بدعة التبديع فيها بدعة معاصرة ليست حقيقة من اقوال العلماء الكبار ليست من اقوال العلماء الكبار الايات التبديع في مسألة الارخاج في زكاة الفطر - [01:26:31](#)

ما دامت اقوال مستقرة والائمة الكبار تقبلوا هذا من بعضهم البعض فالتبديع فيها انا اعتبره هو البدعة انت احببت تأخذ برأي مذهب معين انا ابى اكرم لكن لا تعتبر رأى الاخر بدعة وخرج عن جادة اهل السنة وكأنه اتى بما لا برهان له به. فانت - [01:26:49](#)

على هذه القضية ولا يشدد بعضا على بعض. اذا ولا يجزئ اخراج القيمة في الزكاة مطلقا هذا رئيسمات الحنابلة ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه. هاي المسألة الاخيرة وهي مسألة تتعلق بزكاة الفطر بل بعموم الزكاة. زكاة الفطر وغيرها - [01:27:08](#)

في الصدقات ايضا هذه المسألة الاخيرة تتعلق بالزكاة وبالصدقات عموما حتى لو صدقة مستحبة. اذا زكيت زكاة لشخص او تصدقت بصدقة لشخص لا يجوز ان تعود فتأخذ هذه او تشتري هذه الزكاة او هذه الصدقة مرة اخرى. ولو انها عادت اليك عن طريق شخص اخر - 01:27:28

يعني انا احبابي شخص عندي زكاة او صدقة واعطيتها لشخص قلتلو هادي صدقة لوجه الله وهابي زكاة مالي تمام ولفت هابي الزكاة ودارت مثلا اعطيكم مثال على الصدقة. شخص اعطى شخص سيارة لوجه الله صدقة. قال انا انت انسان فقير بدي اتصدق عليك ببابي السيارة - 01:27:52

هذا الفقير قال لها شو بدي في السيارة؟ راح باع حدا شخص ثالث الان انا الشخص المتبرع ماشي في هالسوق المركزي الحرة اصبع السيارات والله شفت سيارة اه عرفت انها سيارتي - 01:28:16

شافت شخص عم ببيع فيها قلت له بدي اشتري منك هابي السيارة. ترى انا هابي السيارة انا كنت متصدق فيها على شخص. والظاهر هذا الشخص لفقره باعها وصلت لعندك انا بدي اشتريها منك هل يجوز؟ قالوا لا يجوز - 01:28:30
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب ان يشتري فرسا كان تصدق به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا نتصدق بفرض في سبيل الله فصاحب الفرس بده بيعه - 01:28:43

تمام؟ فجاء عمر بن الخطاب على الخطاب صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني تصدق بفرس في سبيل الله وصاحبه يريد ان بيعه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 01:28:57

لا تشتريه يا عمر ولو اعطيكه بدرهم لذلك الحنابلة يقولون سواء اشتريته من نفس الفقير او من غيره لا يجوز يعني ممكنا الفقير هو اللي بيعك اياها اذا تقول له تصدق اذا تصدق علىك بسيارة بقول لك ممتاز اعطيتني اياها بيا بدي ابيعك اياها - 01:29:07
يصير تشتريها منه؟ لا واذا الفقير باعها لشخص ثالث وانت وجدتها مع الشخص الثالث او الرابع او الخامس هل يجوز ان تشتريها منه؟ لا يجوز لانه هذا حسم للباب تماما على نفسك - 01:29:23

انه خلص اللي اخرجته لله لا يرجع اليك اللي اخرجته لله سبحانه وتعالى زكاة او صدقة لا يرجع اليك ابدا اذن قال آآ ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها - 01:29:36

من غير من اخذها منه. انت اعطيتها لشخص وهذا شخص ظاهر لشخص ثالث ما بصير تروح تشتريها انت حتى من الشخص الثالث. ولو صارت لرابع ولخامس لا يجوز خلاص ما اخرجته لله. لا يجوز ان آآ تعود فتشتري - 01:29:57
لا يجوز ان تعود تشتريه مرة اخرى. وهذا نهاية المجلس اليوم ان شاء الله المحاضرة القادمة. نشرع في باب اخراج الزكاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:30:12